

أحكام القرآن

والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه .
وعقد اليمين أن يعنيها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعلنه فلا يفعله
أو لقد كان وما كان .
فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن D قد جعل الكفارات في عمد المأثم قال
وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا وقال لا تقتلوا الصيد